الأمم المتحدة

E/CN.15/2009/L.12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات الخاصة بمجالات محدّدة للجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بالحاجة الملحّة إلى تحسين البيانات عن الاتجاهات الخاصة بمجالات محدّدة للجريمة نوعاً وكمّاً على السواء، بما يشمل البيانات المقدَّمة من جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، بغرض وضع سياسات مبرهن على سلامتها من أجل منع الجريمة،

وإذ يستذكر أنه أكّد مجدّدا في قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ما طلبته الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتخذ التدابير اللازمة لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مواصلة وتحسين الدراسات الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمل نظم العدالة الجنائية التي تُجرى دوريا كوسيلة لتكوين وتوفير صورة محدّثة عبر وطنية لأنماط وديناميات الجريمة في العالم،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1] الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها على تحسين تدابير التصدّي للجريمة والإرهاب وطنيا ودوليا بجمع المعلومات عن الجريمة وتبادلها، ورحّبت بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا توصيات واستنتاجات فريق الخبراء المعني بالإحصاءات الجنائية المشكّل عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ و٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

واقتناعا بأهمية المؤشّرات والصكوك في جمع بيانات دقيقة موثوقة قابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة لمسائل جنائية محدّدة،

وإذ يؤكّد أهمية تحسين أدوات جمع البيانات لضمان تبسيط العملية وزيادة كفاءتها، مما يشجّع ويحفّز المزيد من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وضمان إجراء تقييم على الصعيد العالمي لجميع الجوانب ذات الصلة في بعض المسائل الجنائية المحددة على نحو يمثّل الواقع بصورة أدق،

وإذ يسلّم بأهمية بناء قدرة الدول الأعضاء على جمع هذه المعلومات وإبلاغها،

١- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى تعزيز جهودها في العمل على مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل التوصّل إلى إجراء تقييم موضوعي علمي متوازن شفّاف للاتجاهات المستجدّة في مجالات محدّدة للجريمة، والتقدّم المحقّق والعقبات التي يواجهها العمل على تعزيز التبادل بين الدول للمعلومات المتصلة بالجريمة وبوظيفة نظام العدالة الجنائية؛

٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء ليُدعى، في حدود الموارد المتاحة، إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل فيما بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإعداد توصيات موجّهة إلى تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والمضاهاة والتحليل والإبلاغ، دعما للعمل المستمر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

(1) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

والجريمة في ذلك الشأن وتلاحظ أن من بين الجوانب التي ينبغي أن يؤسّس الفريق العامل عليها عمله مراعاة الاعتبارات العامة التالية:

(أ) الحاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسّق متكامل، بجهودها وإنجازاتها والتحدّيات التي تواجهها في مجالات محدّدة للجريمة وتقديم المعلومات المتصلة بطبيعة التحدّيات التي تفرضها الجريمة عبر الوطنية ونطاقها؛

(ب) ضرورة تجنّب ازدواجية الجهود بقدر المستطاع، وذلك بأن تؤخذ في الاعتبار إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات الخاصة بالهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ج) الحاجة إلى بيانات دقيقة موثوقة يمكن مقارنتها دوليا حول جميع الجوانب ذات الصلة في مسائل جنائية محدّدة، مع مراعاة قيمة مضاهاة تلك البيانات بالبيانات السابق جمعها حيثما أمكن؛

(د) إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا يتضمّن مجموعة أساسية من الأسئلة في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

(هـ) أهمية التعلّم من الخبرات التي حصّلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال آليات جمع البيانات المنشأة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[٣]

٣- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن خبراتها في جمع البيانات بشأن الجريمة عند الطلب؛

٤- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد مالية كافية لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.